



الغرفة الجهوية بقفصة

تقرير نهائي حول الرقابة الماليّة على بلدية

قفصة لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

## بلدية قفصة

أحدثت بلدية قفصة بمرقتضى الأمر العلي المؤرخ في 1890/06/21 وتبلغ مساحتها 4002 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 95242 نسمة حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وبلغ عدد أعوانها في موفى نوفمبر 2017, 462 عوناً من بينهم 32 إطاراً (أ1 وأ2 وأ3). وبلغت بذلك نسبة التأطير 7,4%. وقد رت نسبة الشغورات في الخطط الوظيفية حسب التنظيم الهيكلي بـ70%.

وقد تم تقديم حسابها المالي<sup>1</sup> والوثائق المدعمة له بتاريخ 2017/07/21 وأجابت البلدية على الاستبيان<sup>2</sup> الموجه لها بتاريخ 2017/09/06.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي، إضافة إلى عدم وجود تشطيبات ومخرجات غير مصادق عليها.

وفي إطار تنفيذ الإتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية، تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحة ومصداقية البيانات المسجلة به إلى جانب التأكد من مدى قدرة البلدية على تعبئة مواردها ومشروعية تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"<sup>3</sup> علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق بقايا الاستخلاصات، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمسّ من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات.

<sup>1</sup> عملاً بأحكام القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وجميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصل 33 الذي ينص على أن ينظر مجلس الجماعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي في الحساب المالي الذي يقع إعداداه طبقاً لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف، فقد قامت النيابة الخصوصية المنعقدة بتاريخ 15 جوان 2017 بالمداولة وبجتم ميزانية سنة 2016. ثم تمت المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 12 جويلية 2017.

<sup>2</sup> تعلق الاستبيان بموارد البلدية وأملاكها.

<sup>3</sup> تم اعتماد منظومة أدب لتحليل النفقات.

## أ. النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2016

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية قفصة بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقايض على المصاريف قدره 2.597.943,580 د. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2016:

نتائج سنة 2016 (بالدينار)				
مقايض	مصاريف	فوائض	نسبة الإستهلاك	
6.910.286,229	6.907.028,761	3.257,468	99,95%	العنوان الأول
3.541.526,468	946.840,356	2.594.686,112	26,73%	العنوان الثاني
10.451.812,697	7.853.689,117	2.597.943,580	75,14%	المجموع
4.695.907,175	4.163.727,318			عمليات خارج الميزانية

## ب. الرقابة على تحصيل الموارد وحماية الممتلكات:

### • هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 6.910.286,229 د. وهي تتكوّن من المداخل الجبائية الاعتيادية ومن المداخل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخل الجبائية الاعتيادية التي بلغت سنة 2016 ما جملته 3.344.177,117 د، فهي تتأثى أساسا من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بنسبة وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات . وهي موزعة كالتالي:

النسبة %	المبلغ (د)	أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية
50,25%	1.680.320,782	المعاليم على العقارات والأنشطة
26,29%	879.351,829	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه

مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات	784.504,506	23,46%
<b>المجموع</b>	<b>3.344.177,117</b>	<b>100%</b>

وتمثل "المعالم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2016. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعالم ونسبها:

النسبة %	المبلغ (د)	المعالم على العقارات والأنشطة
4,16	69.867,023	المعلوم على العقارات المبنية
2,34	39.390,222	المعلوم على الأراضي غير المبنية
64,85	1.089.725,220	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
21,22	356.542,000	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
7,14	119.953,255	المعلوم على المنزل
0,29	4.843,062	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
100	1.680.320,782	<b>المجموع</b>

يعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد للبلدية إذ يمثل 64,85% من المعالم على العقارات والأنشطة و32,58% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية. ثم تأتي في المراتب الموالية مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء خدمات اللتان تمثلان على التوالي 26,30% و 23,46% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعالم الموظفة على العقارات ما جملته 465.254,342د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 335.493,332د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 129.761,010د.

وباعتبار البقايا الاستخلاص البالغة 5.792.206,225د في موفى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعالم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 6.257.460,567د في سنة 2016. وتم استخلاص 109.257,245د أي ما نسبته 1,75%.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت سنة 2016 ما قيمتها 3.566.109,112د وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" بقيمة 324.448,400د و"المداخيل المالية الاعتيادية" المتأتية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية بقيمة 2.214.808,000د.

وقد تراجع مؤشر الاستقلالية المالية بالنسبة لبلدية قفصة للسنة المالية 2016 (67,94%) مقارنة مع سنة 2015 (70,3%). وهي نسبة دون مستوى الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي تم ضبطه في حدود 70%.

أما موارد العنوان الثاني فهي تشمل الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ	النسبة
الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	3.470.213,692	97,99%
موارد الاقتراض	71.312,776	2,01%
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	0	0%
جملة موارد العنوان الثاني	3.541.526,468	100%

#### ● تقدير الموارد

لوحظ أن بلدية قفصة لم تحكم تقدير مواردها بالنسبة للسنة المالية 2016، حيث بلغت نسبة تحصيل الموارد مقارنة بتقديرات الميزانية 78,58% بالنسبة للعنوان الأول و53,4% بالنسبة للعنوان الثاني. وقد قامت البلدية بتحصيل موارد دون المأمول حسب تقديراتها خاصة بالنسبة للمعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومداخيل الملك البلدي والموارد الذاتية والمخصصة للتنمية التي بلغت نسب إنجازها على التوالي 72,58%، و31,38%، و52,79% ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العناوين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016 :

البيان	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	8.794.000,000	6.910.286,229	78,58%
- المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	2.315.000,000	1.680.320,782	72,58%
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه	1.207.000,000	879.351,829	72,85%
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	926.000,000	784.504,506	84,72%
- مداخيل الملك البلدي	1.034.000,000	324.448,400	31,38%
- المداخيل المالية الاعتيادية	3.312.000,000	3.241.660,712	97,87%
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	6.625.898,775	3.541.526,468	53,45%
-الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	6.109.696,775	3.470.213,692	52,79%
-موارد الاقتراض	516.202,000	71.312,776	13,81%

## • الرقابة على تحصيل الموارد

تضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية بعنوان سنة 2016، 20880 عقارا بلغت قيمة المعاليم الموظفة عليها 518.853,659 دينار. وقد أسفرت مقارنة عدد المساكن المدرجة مع نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 (27909 عقار) عن وجود فارق في العقارات المدرجة بالجدول المذكور يعادل 7029 مسكنا. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتول إنجاز الإحصاء العشري خلال سنة 2006 ولم تستكمل إلى موفى شهر نوفمبر 2017 إجراء الإحصاء العشري لسنة 2016 وهو ما لم يمكن من تحيين المعطيات المدرجة بجداول التحصيل للفترة 2007-2016.

وساهم في عدم شمولية جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية الاقتصار على إضافة فصول جديدة بمناسبة طلب شهادات إبراء تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المطالب بالأداء بمناسبة الحصول على الخدمات أو الرخص.

وخلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد في سير الاستخلاص، لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي المبنية والغير مبنية لبلدية قفصة. حيث تبين أن عناوين المطالبين بالأداء بالنسبة للأراضي المبنية غير دقيقة (غياب أسماء الأنهج والترقيم والإكتفاء بذكر الحي) ويتم إدراج عنوان الأرض عوضا عن عنوان المطالب بالأداء بالنسبة لجدول تحصيل المعلوم على الأراضي الغير مبنية.

وتبين أن البلدية تكتفي عند توظيف المعلوم بالبيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المواطنين دون إجراء عمليات الرقابة المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الجباية المحلية. ومن شأن ذلك أن لا يسمح من التثبت من صحة البيانات المتعلقة بمساحة العقار أو الأرض والخدمات المقدمة ولا يساعد ذلك على توظيف معاليم دقيقة. كما لا تتولى البلدية القيام بجميع المعاينات الميدانية المستوجبة على اثر إسناد رخص البناء وذلك بغرض تحيين جدول التحصيل على ضوء ما تم إنجازها. يذكر أنه من بين 503 رخصة بناء تم اسنادها طيلة الفترة 2014-2016 قامت البلدية بمعاينات انتهاء الأشغال لـ 37 فقط.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين أن البلدية لا تقوم بمتابعة هذا المعلوم حيث لايتوفر لديها قاعدة بيانات دقيقة حول المؤسسات المنتسبة بالمجال الترابي البلدي. ولا تتولى إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 والمؤرخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحدّ

الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ينص الفصل الأول والفصل 30 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة إنجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كل سنة وقد تبين أن بلدية قفصة قامت بتثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى الأراضي الغير مبنية بتاريخ 22 جانفي 2016 أي بتأخير بلغ 21 يوما. يذكر أن البلدية قد قامت بتقليص مدة التأخير مقارنة بالسنة المالية 2015 (82 يوما).

وقد تبين من خلال النظر في حجم الموارد الجبائية المحققة، ضعف نسب الاستخلاص بالنسبة للمعالم على العقارات المبنية والغير مبنية كما يبينه الجدول التالي :

المعالم / المداخل	التثقيفات بالدينار	الاستخلاصات بالدينار	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص بالدينار
المعلوم على العقارات المبنية	4.515.139,840	69.867,023	1,54	4.445.272,817
المعلوم على الأراضي غير المبنية	1.742.320,727	39.390,222	2,26	1.702.930,505

ويعود ذلك من ناحية إلى عزوف المواطنين عن أداء الواجب المتمثل في دفع الأداءات البلدية وارتباط ذلك بحاجتهم للخدمات والرخص الإدارية من قبل البلدية ومن ناحية أخرى، إلى عدم حرص القباضة البلدية على استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة باستخلاص الديون. فقد نصّ الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" إلا أنه تبين أن عدد الإعلانات التي تم توجيهها للمطالبين بالأداء على العقارات المبنية خلال السنوات 2014 و 2015 و 2016 قد بلغت على التوالي 1301 و 868 و 1108 من جملة 19119 و 20110 و 20880 فصل أي بنسبة تغطية بلغت على التوالي 6,8% و 4,3% و 5,3% فقط.

أما بالنسبة للمعلوم على الأراضي الغير مبنية، تبين أنّ البلدية لم تتول خلال الفترة 2013-2016 توجيه اعلامات لفائدة المطالبين بالأداء وذلك بالنظر لعدم توفر عناوين مالكي العقارات. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تساعد البلدية على تعبئة مواردها وتحسين نسب الاستخلاص.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التحلي عن

تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات<sup>4</sup> حول وضعية المطالبين بالأداء تُدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافاً لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

اقتضى الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوان المعلوم، إلا أنّ القباضة البلدية بقفصة لا تلتزم بتطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعاليم المذكورة. والأكد أن هذا التصرف يحول دون استخلاص مبالغ مالية هامة للبلدية.

وخلافاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 19 لمجلة الجباية المحلية التي تنصّ على توظيف واستخلاص خطية مالية بقيمة 25 دينار عن كلّ مطالب بالمعلوم لم يتمّ بالتصريح بعقاره أو قام بها مغلوبة أو منقوصة، تبين أن البلدية لا تتولى استخلاص الخطية المذكورة بخصوص الاغفالات التي يتمّ تسجيلها سنويًا وتكتفي بتطبيق نسب استخلاص المعاليم إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم.

حثّ منشور وزير الداخلية عدد 16 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 والمتعلق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية البلديات على تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لديها وذلك من خلال إحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات.

وفي ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام ورغم ما يمثله من طاقة جبائية هامة ببلدية قفصة إلا أنه غير مستغل بالمستوى المطلوب، حيث لم تحرص البلدية على ضبط قائمة شاملة ومحيّنة للمحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام. ولئن قامت منذ سنة 2011 بإسناد تراخيص بهذا العنوان لـ45 مقهى و02 محطات خدمات متعددة الإختصاصات و27 كشك إلا أنها لم تقم بمتابعة ديونها التي بلغت إلى غاية نوفمبر 2017 ما يفوق 256 أ.د. يذكر أن البلدية قد منحت منذ جانفي 1978 رخصة استغلال كشك إلا أن صاحب الرخصة لم يقم بدفع المعاليم الواجبة إلى غاية موني 2016 والمقدرة بـ17,8 أ.د.

<sup>4</sup> إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات.

والبلدية مطالبة بمزيد السعي لاستخلاص ديونها بهذا العنوان ضمانا لحقوقها وتفاديا لسقوط هذه الديون بالتقادم طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

وفي ما يخص الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعروض واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن، فقد تبين أن بلدية قفصة لم تحرص على تنمية هذا النوع من الموارد. حيث لم تسع لضبط قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية التي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتوظيف المعلوم المستوجب عليها. يذكر في هذا الإطار أن عدد المؤسسات الناشطة ببلدية قفصة بلغت 4557 مؤسسة سنة 2017 حسب المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بقفصة.

وفي المقابل قامت البلدية بإبرام اتفاقيات مع 09 شركات إشهار طيلة الفترة 2011-2016 إلا أنها لم تحرص على استخلاص الديون المتخلدة بذمة هذه الشركات التي بلغت إلى حدود موفى 2016 ما قيمته 156أ.د.

وبالنسبة لاستلزام المرافق العمومية فانه خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية<sup>5</sup> عدد 10 بتاريخ 07 جوان 2013 الذي حث على استغلال المرافق الإقتصادية بواسطة الزمة التي تمثل الصيغة المثلى للتسيير نظرا لما توفره من موارد مالية هامة مقارنة بصيغة الإستغلال المباشر، قامت بلدية قفصة باقتناء شاحنة رافعة لاستغلالها في رفع السيارات المخالفة لقانون الطرقات بصفة مباشرة ودون اللجوء إلى إسنادها في شكل لزمة وذلك على الرغم من مراسلة كاهية مدير الأعوان والمالية بتاريخ 26 أكتوبر 2015 الذي قام فيها بدراسة تثبت عدم جدوى هذا الإستثمار من الناحية المالية والعملية. وقد تبين من خلال الإطلاع على الكشف التفصيلي للسيارات المحجوزة للفترة جوان 2016-جوان 2017 أن عدد السيارات التي تم في شأنها رفع مخالفة الوقوف كان دون المأمول (معدل 10 مخالفات في الشهر).

وعلى صعيد آخر، وخلافا لمقتضيات كراسات الشروط الخاصة باللزمات تبين أن البلدية لا تقوم بمطالبة المستلزمين بتقديم قوائم مفصلة في المقايض الشهرية. ولا تسمح هذه الوضعية بمراقبة مدى تقييد المستلزمين بتطبيق المعاليم المحددة بكراسات الشروط كما لا تمكن من تقييم المداخل السنوية لكل لزمة وتحديد الأسعار الافتتاحية في السنة القادمة. وتبين بالنسبة لاستلزام 05 محطات إيواء أن الأثمان النهائية لسنة 2017 فاقت الأثمان النهائية لسنة 2016 بنسبة 55%.

ولئن تم استخلاص ثمن اللزمات<sup>6</sup> بالنسبة للسنة المالية 2016 فان بلدية قفصة متخلد لفائدتها مبلغ 751أ.د من لزمات غير مستخلصة تعود لسنوات 2011-2013. وقد قامت البلدية برفع قضايا ضد أصحاب اللزمات وصدر لفائدتها أحكام وهي في طور التنفيذ.

<sup>5</sup> حول التذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية  
<sup>6</sup> السوق الأسبوعية للانتصاب والسوق الأسبوعية للدواب والمسلخ البلدي ومحطات الإيواء

بالنسبة للأموال البلدية، تتولى البلدية تسويق 205 محلا لممارسة أنشطة تجارية أو مهنية أو صناعية. وقد تبين أن 115 عقد تسويق (56% من مجموع العقود) يعود تاريخ إبرامها الى الفترة الممتدة من 1991 الى 2009 وتراوحت معينات الكراء الشهرية بين 47 و621د. وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نصّ على ضرورة الحرص على التّحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10 % سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لوحظ أن البلدية لم تحرص على تحيين معينات الكراء. وأدى ذلك إلى حرمانها من تحصيل موارد بعنوان الزيادة السنوية في معينات الكراء.

وقد بلغت المتخلدات بعنوان معالم تسويق المحلات التجارية الراجعة للبلدية حوالي 695 أ.د في موفى سنة 2016. ولئن تولت البلدية خلال الفترة 2013-2016 رفع 60 قضية ضد المتسوغين المتلدين عن الدفع وصدرت أحكام لفائدتها أدت إلى خلاص بعض الديون وجدولة البعض الأخر، فإن البلدية مطالبة بمزيد التنسيق مع القباضة البلدية للقيام بإجراءات التتبع المستوجبة في الغرض حرصا على ضمان حقوقها وتفاديا لسقوط الديون بالتقادم.

#### • حماية الأملاك البلدية

خلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 37 بتاريخ 6 جويلية 1998 حول تحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لوحظ عدم حرص بلدية قفصة على حماية أملاكها العقارية وتسجيلها. حيث يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة ما لا يقل عن 76 عقار لا تمتلك البلدية في شأنهم سند ملكية نذكر على سبيل المثال السوق المركزية وسوق الجملة والقاعة المغطاة والملعب البلدي والمنطقة الحرفية والمستودع البلدي إلى جانب الأراضي البيضاء. والأكيد أن هذه الوضعية لا توفر الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاتها في صورة النزاع خاصة وأن بلدية قفصة تعاني العديد من المشاكل المتعلقة بالتعدي على الملك البلدي العمومي والخاص. حيث استفحلت ظاهرة البناء الفوضوي بالملك العمومي البلدي كالطرق والمساحات الخضراء والأرصفة العمومية وبالأملاك العقارية الخاصة للبلدية نذكر على سبيل المثال منطقتي رأس الكاف وسيدي أحمد زروق اللتان تعرفان تعدي عشوائي للملك العمومي. وقد أثرت هذه الوضعية على المشهد الحضري للمنطقة البلدية وتسببت في الإضرار بالرصيد العقاري للبلدية. ولئن قامت بلدية قفصة بتشخيص هذه الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول بالتنسيق مع الجهاز الأمني إلا أن الإستجابة كانت دون المأمول.

#### ||| الرقابة على النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 6.910.286,229د سنة 2016. استأثرت منها نفقات التأجير العمومي بنسبة 78,17%. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 3.541.526,468 د مثلت الاستثمارات المباشرة نسبة 17,06%. ويبرز الجدول الموالي لمحة عن توزيع الإعتمادات بين العنوان الأول والعنوان الثاني ونسب استهلاكها.

المبلغ	البيان
	نفقات العنوان الأول
8.794.000,000 د	الإعتمادات المرصودة
6.910.286,229 د	الإعتمادات المستهلكة
%78,58	نسبة الانجاز (%)
	نفقات العنوان الثاني
6.625.898,775 د	الإعتمادات المرصودة
3.541.526,468 د	الإعتمادات المستهلكة
%53,45	نسبة الانجاز (%)

وقد تبين من خلال النظر في نسب استهلاك الفقرات أن البلدية قد قامت برصد إعتمادات هامة لبعض الفقرات دون صرفها على غرار فقرة شراء اللوازم والمعدات (50.000,000 د) كما قامت بتحويل اعتمادات بهدف إدراج زيادات لبعض الفقرات في حين تبين أن فواضل الإعتمادات بالنسبة للفقرات المدرجة بالزيادة يفوق مبلغ الزيادة وهو ما يدل على أن مقترحات الزيادة تمت دون دراسة مسبقة للحاجيات ودون إعتبار لنسق تقدم الإنجاز بالنسبة للمصاريف.

بيان النفقة	الإعتمادات المرسمة بالميزانية	تحويل إعتمادات بالنقص	تحويل إعتمادات بالزيادة	الإعتمادات النهائية	الإعتمادات المنجزة	فواضل الإعتمادات
الأكرية و الأداءات	1.000,000 د		5.000,000 د	6.000,000 د	600,000 د	5.400,000 د
تنظيم المهرجانات و التظاهرات الثقافية	5.000,000 د	5.000,000 د	10.000,000 د	10.000,000 د	0 د	10.000,000 د
تدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية	61.000,000 د	10.000,000 د	12.000,000 د	63.000,000 د	25.000,000 د	38.000,000 د

وتنص قاعدة السنوية طبقا للفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية على تحميل النفقات المعقودة على الإعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية إلا أن بلدية قفصة لم تتقيد بهذا المبدأ مما ساهم في تزايد مديونية البلدية من خلال تثقيل ميزانية سنة 2016 بنفقات راجعة إلى سنوات سابقة بقيمة 176.000,000 د (جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 بعنوان سنة 2016 والمتعلقة بتسديد متخلدات الديون). كما تبين أنه لم يقع تسديد مبلغ بقيمة 37.374,383 د من هذه الديون مما سينجر عنه تزايد مديونية السنوات اللاحقة إلى جانب التأخير الغير مبرر في خلاص المزودين.

وقد نتج عن تدني وضعف إستهلاك الإعتمادات المرصودة إرتفاع فواضل نفقات التصرف التي قدرت بـ 1.883.713,771 د

وتبين من خلال فحص وثائق النفقات لجوء البلدية في بعض الأحيان إلى إصدار أذون تزود على سبيل التسوية مثلما تبينه أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ الإذن بالتزود. نذكر على سبيل المثال الأذون بالتزود عدد 8 بتاريخ 2016/03/16 وعدد 33 بتاريخ 2016/05/12 وعدد 73 بتاريخ 2016/07/04 وعدد 51 بتاريخ 2016/06/03 وكذلك أذون التزود المصاحبة للأوامر بالصرف عدد 15 بتاريخ 2016/05/12 وعدد 14 بتاريخ 2016/05/12 وعدد 89 بتاريخ 2016/09/07.

ونص الفصل 90 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه "لا يجوز عقد مصاريف عادية لسنة مالية ما بعد 15 ديسمبر من نفس السنة إلا عند الضرورة الواجب إثباتها". ويعتبر هذا الأجل تاريخاً فاصلاً للقيام بكل المراحل المتعلقة باقتراح التعهد والموافقة عليه من قبل مراقب المصاريف العمومية وإصدار أذون التزود إلا أنه تبين أن البلدية قامت بإصدار 02 أذون تزود عدد 154 و 153 بتاريخ 2016/12/31 ضمن فقرة مصاريف الوقاية الصحية.

وخلافاً لمذكرة التعليمات العامة عدد 02 المؤرخة في 1996/11/05 التي نصت على جملة البيانات الواجب توفرها في الفواتير لإثبات إستحقاق مبالغها لمستحقيها ولأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، لوحظ أن بلدية قفصة قامت في بعض الحالات بخلاص فواتير تفتقر إلى جملة من البيانات الضرورية منها التقييم وتاريخ الفاتورة ومرجع طلب التزود والمعرف الجبائي ومبلغ ونسبة الأداء. نذكر على سبيل المثال الفواتير المصاحبة للأوامر بالصرف عدد 18 بتاريخ 2016/05/19 (لا تحتوي على المعرف الجبائي أرقام بطاقة التعريف) وعدد 89 بتاريخ 2016/09/07 وعدد 73 بتاريخ 2016/07/29 وعدد 04 بتاريخ 2016/09/07 وعدد 06 بتاريخ 2016/04/01 (عدم التنصيص على مبلغ ونسبة الأداء على القيمة المضافة).

ونص الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/03/09 على وجوب خلاص الفواتير المتعلقة بالمهاتف والأدوية وإستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوماً من تاريخ إستلام الفواتير، إلا أن البلدية لم تنفذ بهذا الإجراء في بعض الحالات. نذكر على سبيل المثال أنه تم خلاص، في الفترة التكميلية، 5 فواتير إستهلاك الكهرباء و الغاز بقيمة 6.340,284- وردت بمكتب الضبط بتاريخ 2016/04/19 (أي بتأخير تجاوز 6 أشهر) و 5 فواتير إستهلاك الكهرباء والغاز بقيمة 7.564,900- وردت بمكتب الضبط بتاريخ 2016/06/09 (أي بتأخير تجاوز 5 أشهر). كما تم خلاص فاتورة تتعلق بتراسل المعطيات بقيمة 2.750,580- بتاريخ 2016/11/16 وردت بمكتب الضبط يوم 2016/06/23 (أي بتأخير تجاوز 4 أشهر).

وخلافاً لأحكام الفصلين 72 و 74 من قانون المالية لسنة 2004 لوحظ في بعض الحالات عدم الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة لفواتير يساوي أو يفوق مبلغها الألف دينار في غياب ما يفيد إعفاء المزود ونذكر على سبيل المثال الأمر بالصرف عدد 02 بتاريخ 2016/07/04 بقيمة 7.461,325 د.

تمثل عملية تضمين فواتير المزودين بمكتب الضبط وسيلة لدعم الشفافية حيث تسمح بالتثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في الخلاص غير أن هذا الإجراء لم يتم التقيد به في بعض المناسبات حيث لم يتم تسجيل بعض الفواتير بمكتب الضبط على غرار الفواتير المتعلقة بأوامر الصرف عدد 15 بتاريخ 2016/10/24 وعدد 73 بتاريخ 2016/07/29 وعدد 02 بتاريخ 2016/07/04 وعدد 07 بتاريخ 2016/06/04 وعدد 04 بتاريخ 2016/09/07 وعدد 86 بتاريخ 2016/09/02.

وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرخة في 02 أوت 1975 التي نصت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء تبين أن بلدية قفصة لم تحترم هذه الترتيب في بعض الحالات حيث لوحظ أن عددا من فواتير الشراء لا تحتوي على أرقام جرد نذكر على سبيل المثال الفواتير المتعلقة بالأمر بالصرف عدد 123 بتاريخ 2016/11/15 والأمر بالصرف عدد 46 بتاريخ 2016/06/01 والأمر بالصرف عدد 86 بتاريخ 2016/09/01 والأمر بالصرف عدد 04 بتاريخ 2016/09/07.